

2947 - حكم النفقة على المرأة الناشئة إذا كانت حاملاً - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا طلقها ما هي حقوقها المالية التي تجب لها علي إذا طلقها فعليك نفقة العدة إذا وافقت على المجيء ولكن أنت لا تريدها اما اذا كانت على اصرارها وعدم رضاها بالعودة - 00:00:00 ومن استمرارها في النشوز فليس عليك نفقة حتى ولو بعد الطلقة. مم. لكن اذا طلقها وارادت العودة اليك ورجعت عن رأيها الاول فعليها نفقة العدة الى ان تظع حملها. ثم عليك نفقة الحمل بعد الوضع. ايوا - 00:00:17